

Distr.: General  
20 February 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
وتتشرف بنقل معلومات إلى اللجنة حول الخطوات الإضافية التي اتخذتها حكومة جمهورية  
الفلبين لكفالة تنفيذ التدابير التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر  
المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة

تنفيذ الشرطة الوطنية الفلبينية للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أصدرت الشرطة الوطنية الفلبينية، في ٢٥ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧، رسالة التعليمات (LOI) 64/06 بشأن الحظر على الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تتضمن توجيهات إلى وحدات الشرطة الوطنية الفلبينية المعنية لتنفيذ ما يلزم من تدابير من أجل منع أي شخص أو كيان من القيام بالتوريد أو التصدير المباشر أو غير المباشر، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها، لأي أصناف تجارية دفاعية/حربية وأي أسلحة نارية وذخيرة ومتفجرات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الدبابات القتالية، والمركبات القتالية المصفحة، ومنظومات المدفعية ذات العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، والطائرات المروحية الهجومية، والسفن الحربية، ومنظومات القذائف.

وتتضمن رسالة التعليمات (LOI) 64/06 بالمثل توجيهات إلى الشرطة الوطنية الفلبينية بأن تمنع أي نقل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها لخدمات التدريب أو المشورة التقنية أو أي خدمات أو مساعدة تقنية أخرى تتصل بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف التجارية الدفاعية/الحربية والأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات المذكورة أعلاه.